

مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

تقرير الرصد السنوي

2023

من نحن؟

1. الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً منظمة غير حكومية، لا تبغي الربح، تأسس عام 1981 باسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة للوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، نحو تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. الاتحاد منظمة قاعدية مطلوبة حقوقية لاطائفية، يضم مئات الأشخاص المعوقين حركياً وآلاف المنصرين والمتطوعين والأصدقاء. ينشط الاتحاد على طول خريطة الوطن، وفي العالم العربي، في تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية صنع القرار، وتحويل الحوار من النموذج الخيري الرعوي إلى المطالبة بالحقوق وفق النموذج الاجتماعي، ومن العزل إلى الدمج. كثف الاتحاد تفاعله في الائتلافات والحملات المدنية المطالبة والحقوقية خلال العقود الأربعة الماضية، فكان له تأثير بارز فيها، وباتت قضايا الإعاقة جزءاً من أجندتها تعمل مع الاتحاد يداً بيد على السعي إلى إحقاقها.

2. مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

"مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" هو أحد مشاريع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، أطلق سنة 2011، بالشراكة مع "المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج"، وبدعم من الدياكونية.

يهدف المرصد إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المعوقين عبر رصد الانتهاكات بحقهم، وتحسين تطبيق القانون 2000/220 من خلال التعاون مع الجهات المعنية لإصدار المراسيم والتعاميم اللازمة. بالإضافة إلى رصد السياسات المتعلقة بقضايا الإعاقة والقوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم، ومدى التزام السلطات التنفيذية بتطبيق المعايير التي تحترم التنوع والدمج وتكافؤ الفرص في المجتمع. يصدر المرصد تقارير دورية حول الانتهاكات ورصد السياسات في لبنان ربطاً بالقوانين المرعية الإجراء والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين. وتضم لجنة المرصد الإستشارية بالإضافة إلى شبكة الدمج مؤسسات الإعاقة وخبراء في الرصد وحقوق الإنسان.

يعمل المرصد، كجزء من عمل "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، على إيجاد المعلومات اللازمة التي تمكنه من الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، وحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، ويسعى لإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياة الأشخاص المعوقين، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

أولاً، مرصد حقوق الأشخاص المعوقين – 2023

يستمر مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في عمله للسنة الثانية عشرة على التوالي، في رصد الانتهاكات اللاحقة بحق هذه الفئة من المواطنين اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين والسوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية، وفق أبواب القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والقوانين المرعية الإجراء.

في العام 2023، عمل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين على المحاور الآتية:

1. رصد الواقع التشريعي للارتقاء بالقوانين المحلية لتتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

شهد العام 2023 تغييراً أساسياً على صعيد الحقوق، من المفترض أن يؤسس لمفترق في طرق التعامل مع قضايا الإعاقة بشكل عام، ومع عمل المرصد في السنوات المقبلة بشكل خاص، فبعدما صادق البرلمان اللبناني على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين في 12 نيسان 2022 (بدون تحفظات)، بموجب القانون رقم 2022/291 وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 نيسان 2022؛ أحال البرلمان الاتفاقية إلى الحكومة اللبنانية، التي أصدرت المرسوم الرامي إلى إبرام هذه الاتفاقية والبروتوكول التابع لها، تحت الرقم 42، في 6 شباط 2023، فباتت الاتفاقية ملزمة.

خلال الشهور الماضية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تلاحظ أي حركة جدية في سبيل الارتقاء بالتشريعات المحلية إلى مستوى الاتفاقية، فيما ينتظر المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المعنية بقضايا الأشخاص المعوقين تنظيم ورشة عمل تشريعية وطنية يشترك فيها المشرعون وأصحاب القضية أنفسهم، تنبثق عنها استراتيجية وطنية واضحة مصادر التمويل، معكوسة في الموازنة الوطنية، وقابلة للتطبيق وفق أجندة زمنية محددة.

يُذكر أن هذه الاتفاقية، منذ صدورها عن الأمم المتحدة سنة 2006، أطلقت إشارة إلى تحول نموذجي من النهج التقليدي الموجه للأعمال الخيرية والقائم على أساس طبي ورعوي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وتوفر الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس الدمج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح أن الأشخاص المعوقين يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يخول لجنة الخبراء صلاحيات

إضافية¹ واللجنة² التي نصت عليها الاتفاقية (المادة 34) قبول وبحث شكاوى الأفراد ويمكنها، حيثما توجد أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات. وبناء على ذلك، يعمل المرصد على إعداد خطة للتواجهات العامة للرصد خلال العام المقبل بما يوائم بين الاتفاقية الدولية والقانون 2000/220، الذي اعتمده مرجعاً للرصد خلال الأعوام الاثني عشر الماضية.

ويفترض أن يكون أول مفاعل إبرام هذه الاتفاقية في لبنان، أن يلغي البرلمان اللبناني خطأ كبيراً ارتكبه حين أقر القانون 2020/171 (19 نيسان 2020)، حين استبدل مصطلح "الأشخاص المعوقين" (الذي نصّ عليه القانون 2000/220، وتبنته الاتفاقية الدولية)، بمصطلح "الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية". يذكر أن المرصد كان قد أصدر بياناً في حينه حول الموضوع² إلا أن هذا القانون المجحف بحق الأشخاص المعوقين لا يزال ساري المفعول.

2. جمع البيانات والمعلومات حول الأشخاص المعوقين ومدى وصولهم إلى القطاعات والبرامج التي تنفذها الوزارات المختلفة.

يبلغ عدد سكان لبنان نحو خمسة ملايين وأربعمئة ألف نسمة³ (تقديرات قائمة على نسبة النمو السكاني والولادات الطبيعية) في ظل غياب أي إحصاء رسمي للسكان منذ 1932. وتبلغ نسبة الأشخاص المعوقين من السكان وفق التقرير الدولي للإعاقة الصادر عن البنك الدولي وتقديرات المنظمات المدنية 15 في المئة، أي أن عددهم يتجاوز ثمانمئة ألف نسمة. إلا أن عدد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية لا يتجاوز 14% من عدد الأشخاص المعوقين في لبنان⁴. ولم تُجر الدولة اللبنانية مسحاً شاملاً للأشخاص المعوقين في لبنان. وكان من المفترض أن تقوم "إدارة الإحصاء المركزي بإجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح"⁵. إلا أن مسحاً كهذا لم يبصر النور.

وقد تمكن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين من الحصول على ورقة بيانات تتعلق بالأشخاص المعوقين الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية (لغاية 31 آذار 2023)⁶، تشير إلى أن "عدد حاملي بطاقة المعوق الشخصية بلغ حوالي 120000".

¹ <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd>

² <https://lphu.com/2020/04/20/%d8%a8%d8%b1%d8%b3%d9%85-%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%8a%d8%a7%d8%a8%d9%8a/>
³ انظر: <https://www.populationpyramid.net/ar/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86/2023>

⁴ على سبيل المثال، كشفت تقارير مشروع الإغاثة التابع لبرنامج الطوارئ، الذي نفذته "اتحاد المقعدين اللبنانيين" (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً) صيف 2006، الذي تمكن من إيواء 1500 أسرة نازحة من الجنوب شرط أن يكون أحد أفرادها معوقاً، أن نحو 82 من النازحين المعوقين لم يحصلوا على بطاقة المعوق الشخصية.

⁵ "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان" - تقرير، إدوارد توماس، منظمة المادة 19 واتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، أيار/مايو 2015.
⁶ ورقة غير منشورة على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، حصل عليها مرصد حقوق الأشخاص المعوقين بطريقة غير رسمية عبر أحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" بتاريخ 5 أيار 2023.

يتوزع هؤلاء الأشخاص في ثلاثة جداول:

الأول، وفق الجنس (ذكور 61.7% وإناث 38.93%).

الثاني، حسب الفئة العمرية (من صفر إلى 5 سنوات 1.56%، من 6 إلى 17 سنة 9.64%، من 18 إلى 34 سنة 16.63%، من 35 إلى 63 سنة 34.68%، وفوق 64 سنة 37.49%).

الثالث، حسب نوع الإعاقة (حركية 59.94%، عقلية 31.38%، سمعية 9.08%، بصرية 8.08%، صعوبات تعليمية 2.44%). من اللافت أن مجموع الأفراد المعوقين من حاملي البطاقة، وفق الجدولين الأولين، يبلغ 117262 شخصاً، أما وفق الجدول الثالث فيبلغ 130063 شخصاً! أي أن 12801 شخص لم يُحدد جنسهم أو فئتهم العمرية.

وقد عمل المرصد على إنشاء قاعدة بيانات قائمة على الشكاوى الفردية للأشخاص المعوقين الذين انتهكت حقوقهم، وأصدر التقارير المتعلقة بذلك بين عامي 2012 و2022، وغدت هذه التقارير مرجعاً معتمداً في ما يتعلق بواقع الأشخاص المعوقين في لبنان.

ويعمل في السنة الحالية على رصد تعامل الوزارات المختلفة مع فئة الأشخاص المعوقين، وإدماجهم في خططها ومشاريعها المنفذة، ويحتاج هذا الرصد إلى آلية مختلفة قائمة على التتبع والتواصل والمراسلات والمقابلات (يضم القسم الثاني من هذا التقرير أبرز نتائج الرصد المتعلقة بهذا العنوان).

3. رصد الواقع الإعلامي للأشخاص المعوقين في لبنان

يظهر أن الجدل المتعلق بتعديل قانون الإعلام اللبناني (1962) والمشروع الجديد لقانون عصري للإعلام، والذي علق في الدوائر التشريعية لنحو عشر سنوات ولا يزال جارياً، لا يتعلق بالقضايا الاجتماعية الملحة أو قضايا الفئات المهمشة في لبنان. فقد كان المطلوب أن يلحظ مشروع القانون هذه الفئات ويخصص حيزاً لها في المنتج الإعلامي. وفي ما يتعلق بفئة الأشخاص المعوقين ينبغي أن يرقى التشريع المتعلق بالإعلام إلى مستوى مدونة السلوك "الأشخاص المعوقون ووسائل الإعلام"، التي وقعها وزير الإعلام في 10 نيسان 2022، والتي ساهم المرصد في إعدادها⁷.

لا يزال المنتج الإعلامي اللبناني، بمعظمه، أسير النموذجين الطبي والخير في مقاربتة قضايا الأشخاص المعوقين، ناهيك عن الاستخدام الخاطئ للمصطلحات المتعلقة بالإعاقة. وفي هذا الإطار اندرجت في مهمات مرصد حقوق الأشخاص المعوقين:

⁷ <https://lphu.com/2022/05/11/%d9%85%d8%af%d9%88%d9%86%d8%a9-%d8%b3%d9%84%d9%88%d9%83-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85-%d9%88%d9%82%d8%b6%d8%a7%d9%8a%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d9%82%d8%a9/>

أ. إعداد نموذج لتقرير سنوي يتعلق برصد المنتج الإعلامي (المرئي، المسموع، المكتوب، الإلكتروني) وكيفية مقارنته لقضايا الإعاقة (الانتقال من الصورة النمطية المتمثلة بالشفقة والإعلام المناسب إلى إعلام دامج)، على أن يتضمن نموذج التقرير استمارة رصد ذاتية للمؤسسات الإعلامية تخولها معرفة مدى إدماجها الأشخاص المعوقين واحترام احتياجاتهم (على صعيد المكان، هيكلية المؤسسة الإعلامية، العاملين فيها)، ومدى احترام المنتج الإعلامي لقضايا الإعاقة وفق النموذج الاجتماعي. (نموذج تقرير منفصل صادر عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين).

ب. بالتزامن مع إعادة إطلاق مجلة "واو" (نشرة دورية تصدر عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً) بحلة إلكترونية (على الرابط: <https://lphu.com/waw/>)، كي تتابع مسيرة العقدين الماضيين من "واو" الورقية، في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان وحمل صوتهم إلى المجتمع المحلي والدولي؛ يرفد المرصد هذه المطبوعة بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من الإضاءة على الملفات المتعلقة بفئة الأشخاص المعوقين خاصة. وتعتبر "واو" مصدرًا غنيًا متنوعًا للمعلومات المحدثة عن قضايا الأشخاص المعوقين، المقدمة إلى القراء في قوالب صحافية احترافية لا تقل شأنًا عن المطبوعات الدورية. كما شكلت، وما زالت، للناشطين/ات في قضايا الإعاقة والقضايا الاجتماعية والباحثين/ات مرجعًا مهما للدراسات الأكاديمية والمقالات العلمية.

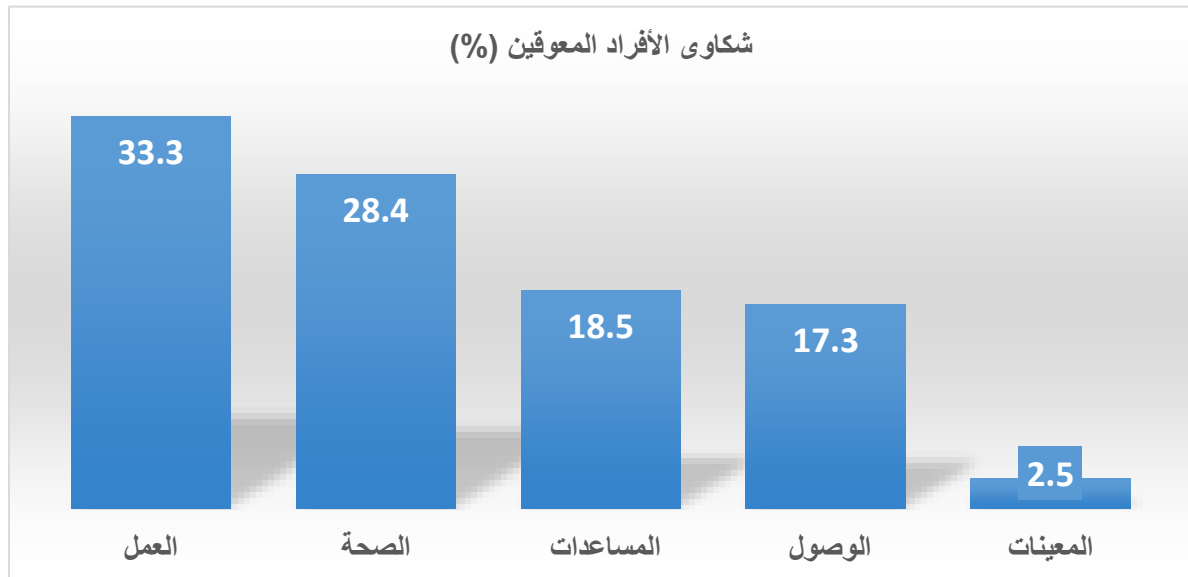
4. تلقي شكاوى الأشخاص المعوقين حول انتهاك حقوقهم في شتى المجالات، وفق القنوات المتبعة في المرصد، ومتابعة هذه الشكاوى مع الوحدات المتخصصة في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً.

يتابع المرصد تلقي شكاوى الأشخاص المعوقين الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك، وذلك عبر الطرق التقليدية المتبعة فيه منذ تأسيسه (ما عدا آلية تلقي الشكاوى عبر الصناديق التي كانت موزعة في البلديات والمؤسسات والتي توقفت)، حيث يمكن للأشخاص المعوقين الاتصال هاتفياً بالمرصد أو ملء استمارة إلكترونية متاحة في موقع المرصد على شبكة الانترنت، كما يحضر بعض الأشخاص المعوقين إلى مكاتب الاتحاد في بيروت والمناطق ليقدموا شكاوهم شخصياً. بعد تلقي الشكاوى من الشخص المعوق مزودة بالوثائق الضرورية، يقوم المرصد بـ:

- تدوين الشكاوى ومرفقاتها وبيانات الشخص المعوق مع التأكيد على سرية البيانات.
- إذا كان بالإمكان حل موضوع الشكاوى، وحصول الشخص المعوق على حقه عبر التواصل مع الجهة المعنية أو إرسال رسالة رسمية، أو غيرها من الوسائل، يحيل المرصد صاحب الشكاوى إلى أحد برامج الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين للمساعدة.
- يدرج المرصد الشكاوى السنوية في تقرير داخلي، ثم يضيف النتائج إلى التقرير التراكمي العام ويصدر هذا التقرير مرة في السنة (يصدر في نيسان 2024).

في العام 2023 (بين كانون الأول 2022 وكانون الأول 2023)، تلقى المرصد عبر الآليات المتبعة 81 شكوى من أشخاص معوقين في بيروت وجبل لبنان والجنوب والبقاع، تعرضت حقوقهم للانتهاك. وتوزعت هذه الشكاوى وفق أبواب القانون 2000/220 كالآتي: 23 شكوى في الطبابة والاستشفاء والتغطية الصحية،

27 شكوى في العمل اللائق، 14 شكوى في حق الوصول، 15 شكوى تتعلق بمساعدات وزارة الشؤون الاجتماعية، 2 شكاويان تتعلقان بالمعينات الطبية والأجهزة.



بالإضافة إلى هذه المحاور، يتابع مرصد حقوق الأشخاص المعوقين محاور أخرى مستجدة في العام 2023، ومنها على سبيل المثال أزمة النزوح من القرى الجنوبية الحدودية بعد العدوان الإسرائيلي في تشرين الأول 2023 (انظر ملحق رقم 1)

ثانيًا، مدى دمج الأشخاص المعوقين في خطط الوزارات ومشاريعها.

عمل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين على عدد من الملفات على صعد الخطط والاستراتيجيات التي أنتجتها الوزارات، بالإضافة إلى البرامج والمشاريع التي تنفذها والتي تطل جوانب مختلفة من حياة الأشخاص المعوقين، ويمكننا أن نلخص أبرز الملفات بالآتي:

الملف الأول: رؤية وزارة الصحة 2023

صدرت "الاستراتيجية الوطنية للقطاع الصحي - رؤية 2030"⁸ عن وزارة الصحة العامة، فيما يمر لبنان بوحدة من أشد الأزمات الناجمة عن تداخل الاضطرابات السياسية والانهيار الاقتصادي والاجتماعي في ملحة ما بعد وباء كوفيد 19. وقد كشفت الأزمات المتتالية التي عانى منها لبنان عن ثغرات في النظام الصحي، منها إعطاء الرعاية المتخصصة الأولوية على حساب الرعاية الوقائية والأولية، ضعف إمكانيات المؤسسات الصحية العامة، تعددية الجهات الضامنة وتعدد تعريفاتها... وقد ضعفت القدرة على الاستجابة للاحتياجات الصحية المتزايدة للسكان، وخاصة للفئات المهمشة. فما هو موقع فئة الأشخاص المعوقين في هذه الاستراتيجية؟

1. الإشكالية

لم تنظر الاستراتيجية إلى الأشخاص المعوقين كفئة لديها احتياجاتها الصحية الإضافية لتأتي تلبية ضمن أولوياتها، ولم يرد ذكرهم إلا في خانة "التوعية الصحية والحد من الأمراض"، وبروتوكول دعم الرعاية الأولية الممول من الجهات المانحة الذي وقعته الوزارة سنة 2021، فخلطت فيه بين الأمراض المعدية والإعاقة والعجز...، كما أن الملخص التنفيذي لهذه الاستراتيجية الوطنية لم يقارب قضايا الإعاقة بأي شكل من الأشكال. فبعد أكثر من عقدين على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في

⁸ الاطلاع على الخطة ومرفقاتها وملخصها التنفيذي (متوفر باللغة العربية)، على الرابط:
https://www.moph.gov.lb/userfiles/files/About%20MOPH/StrategicPlans/National-Health-Strategy%E2%80%9393Vision2030/LHS_220124.pdf

لبنان، يقتضي الحصول على أي حق صحي بديهي لهذه الفئة من المواطنين مطالبات جمة وتواصلًا مباشرًا من منظمات الأشخاص المعوقين مع الوزارة وصولًا إلى التواصل المباشر مع الوزير نفسه. لماذا؟ أين تكمن المشكلة؟ وما هو السبيل إلى حلها؟

2. الواقع

يظهر أن 23 عامًا مرّت على صدور القانون 2000/220 لم تحسّن كثيرًا من مستوى التقديمات الصحية المخصصة للأشخاص المعوقين. ويظهر واقع الأشخاص المعوقين في الملف الصحي كآلآتي:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستثنائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءاته للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.

- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية وعدم توفير الكشف المبكر والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.

- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 14 في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.

- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.

- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نيات جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.

في المحصلة، لا ينفصل الأشخاص المعوقون في لبنان عن المواطنين اللبنانيين بشكل عام، على الرغم من أن التمييز الإيجابي تجاههم منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، لاسيما القانون 2000/220 الخاص بحقوقهم، وأن الاحتياجات الإضافية لديهم تقتضي تقديمات صحية أكثر من غيرهم من المواطنين.

3. المقاربة الحقوقية للإشكالية

نقف هنا على إشكالية مفهومية، وهي إن التقديمات الصحية من وزارة الصحة العامة إلى فئة المواطنين المعوقين سواء أكانت بشكل مباشر أو عبر الصناديق الضامنة والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية، تجري تحت سقف النموذجين الطبي – الاكلينيكي والخيري – الرعوي في التعامل مع المواطن المعوق، وهي تعود إلى رؤية عفا عنها الزمن حصرت الإعاقة بتعريف منظمة الصحة العالمية للعام 1980.

أما ما يسعى إليه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً فعنوانه "الحماية الاجتماعية الصحية للأشخاص المعوقين" وهو من المفاهيم المتقدمة التي تبنتها الاتفاقية الدولية. وتتبنى هذه الرؤية النموذج الاجتماعي في التعامل مع قضايا الإعاقة، حيث يتحرر المواطن المعوق من القيود للحصول على التغطية الصحية الشاملة التي تعتبر من بديهيات حقوقه، والتي يتسبب عدم حصوله عليها في عزله عن المجتمع وحرمانه من حقوق أخرى كالوصول والتعلم والعمل والمشاركة في الحياة العامة. فطالما أن النموذج الاجتماعي يرى أن الإعاقة ليست في الشخص المعوق نفسه بل في المجتمع الذي يضع العوائق أمامه فيعيقه، فإن تلقي الخدمة الصحية ضروري، لكنه ليس غاية بحد ذاته، وعلى السلطة التنفيذية تغطية كامل الملف الصحي للشخص المعوق، بموجب مستند وحيد وهو بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، كون هذه التغطية من الضروريات البديهية التي ينبغي توفيرها لاندماج الشخص المعوق في مجتمعه والاستثمار في طاقاته كأى مواطن آخر، وهذا من السمات الرئيسة للحماية الاجتماعية الصحية.

4. المطلوب/ توصية

بات واضحاً أن مسألة الملف الصحي لا تتعلق بصدور قرار وزاري أو تعميم يقضي بتقديم هذه الخدمة أو تلك من هذه الجهة الضامنة أو تلك، واجتماع لجنة أو عدم اجتماعها. فتقديم الخدمات بالتجزئة في واقع مشوب بالفساد والمحسوبيات أقصى ما يمكن أن يصل إليه هو تقديم بعض الخدمات لقسم من الأشخاص المعوقين ضمن رؤية ضيقة عفا عليها الزمن قوامها النموذج الطبي والنموذج الخيري في التعامل مع قضايا الإعاقة.

- يقتضي الارتقاء إلى مستوى الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص المعوقين (2006)، والارتقاء إلى مستوى عمل منظمات الأشخاص المعوقين في السعي مع الشركاء المحليين والدوليين نحو "الحماية الاجتماعية الصحية للأشخاص المعوقين في لبنان"، حيث "ينبغي أن يتوافق إطار الحماية الاجتماعية مع التزامات لبنان المتعلقة بحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وعلى وجه الخصوص "استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها".
- اعتماد النموذج الاجتماعي في التعامل مع قضايا الأشخاص المعوقين تحت مظلة حقوق الإنسان، وبما تضمنته الشرائع الدولية، وذلك عبر تغطية الحكومة الملف الصحي للأشخاص المعوقين بشكل كامل بموجب بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية كمستند وحيد. وتمهيداً لذلك يجب أن تبدأ الوزارات المعنية بنفسها، وذلك عبر إدراج المعايير الدامجة في هيكلياتها وبنيتها وإداراتها ومشاريعها وقراراتها، لكونها فاقدة الشيء لا يعطيه.

الملف الثاني: النقل المشترك

كان الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً قد زود وزارة الأشغال العامة والنقل بالمعايير الدامجة المفروض اتباعها في خطة النقل المشترك في لبنان منذ عام 2009 (كان وزير النقل آنذاك غازي العريضي)، فبالإضافة إلى وسائل النقل المجهزة للأشخاص المعوقين، يفترض أن تتضمن الخطة المحطات المجهزة التي يمكن للشخص المعوق استخدامها باستقلالية.

1. الإشكالية

بعد مرور نحو 13 عامًا على نوم الخطة العامة للنقل المشترك في أدرج وزارة الأشغال العامة والنقل، عادت إلى الظهور الإعلامي من جديد ربيع عام 2022، على لسان وزير النقل في حكومة تصريف الأعمال علي حمية، وذلك مع الإعلان عن قبول لبنان هبة الباصات من الحكومة الفرنسية.

بناء على تجربة سابقة إثر انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية، أزيلت من حافلات النقل المشترك التجهيزات الهندسية المتعلقة بالأشخاص المعوقين (وكان الاتحاد قد اصدر مذكرات في التسعينيات بهذا الشأن وأهملت الحكومات المتعاقبة مطالبه). وإزالة التجهيزات ناتجة عن جهل لدى المعنيين بحقوق الأشخاص المعوقين بالوصول المستقل، على الرغم من أهمية حق وصولهم وتمتعهم ببيئة هندسية دامجة وفق القانون 2000/220 (القسم الرابع). ويمكننا تلخيص الإشكالية في عدم إزالة التجهيزات، وضمان تشغيل الباصات، والاستمرار في صيانتها، وتدريب السائقين والعاملين فيها على التعامل مع الأشخاص المعوقين.

2. الواقع

كان وزير الأشغال العامة والنقل قد استبق وصول الباصات بتصريح، قال فيه إن "فرنسا ستزود لبنان بأعداد متتالية من الباصات، أولها 50 باصاً، وهذه الهبة حلقة من حلقات خطة النقل المتكاملة على كامل الأراضي اللبنانية". وقد دغدغ بتلك العبارة مشاعر أكثر من 15 في المئة من اللبنانيين، فقد انتظر الأشخاص المعوقون طويلاً جداً خطة النقل المشترك الدامجة تلك، وطالبوا بها منذ عقود. لكن ما الذي حدث خلال الشهور الثمانية عشر الماضية؟

- فور وصول هبة الباصات الفرنسية، في شهر أيار 2022، كشف فريق متخصص من الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين عليها في مرفأ بيروت، لتوثيق مدى جهوزيتها لاستخدامها من الركاب المعوقين. وأثبت الكشف أن الباصات تتضمن تجهيزات تسهل على مستخدمي العكازات والكراسي المدولبة استخدامها، بالإضافة إلى تجهيزات أخرى للأشخاص الصم والمكفوفين. وقد تبين أن التجهيزات متوفرة وموجودة.
- كان من المفترض أن تضاف هذه الباصات الـ 50 إلى 45 أخرى تعود ملكيتها إلى "مصلحة السكك الحديد والنقل المشترك". وقد أعدت خطة لتشغيل هذه الباصات في بيروت الكبرى، وبين بيروت والشمال والجنوب، بالشراكة مع القطاع الخاص.
- استمر الجدل نحو خمسة أشهر إن كانت هذه الباصات تخضع للرسوم الجمركية ولضريبة القيمة المضافة أم أن الهبة يفترض أن تكون معفاة... ثم تبين أنها معفاة، فبدأ جدل آخر حيث تبين أن تسجيل الباصات يتطلب تأميناً إلزامياً لا قدرة مادية لمصلحة السكك الحديد على تغطيته، ما استدعى طلب هبة أخرى هي عبارة عبارة عن خمسين بوليصة تأمين إلزامي. ولكن الباصات التي حظيت بالتأمين لم تُسجل لأن مصلحة التسجيل "النافعة" مغلقة بسبب إضراب الموظفين وقضايا الفساد فيها.
- بعدما سجلت الباصات عبر التواصل بين وزير النقل والداخلية، تبين أن لا قدرة لوزارة الأشغال العامة والنقل على تشغيلها أصلاً. والحجة هذه المرة أن لا سائقين لديها والتوظيف في القطاع العام ممنوع. فكان الحل كما في كل مرة تعجز فيها الدولة، عبر الاستعانة بالقطاع الخاص لتأمين السائقين وتشغيل الباصات. لكن لم يتجاوب القطاع الخاص مع مناقشتين أطلقتها الوزارة. وجدهما خاسرتين وهدفه الوحيد، أي الربح، لن يتحقق في ظل الانهيار الاقتصادي.

بالمجمل، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير كل وفرته هبة الباصات الفرنسية لم يتعد الظهور الإعلامي.

واليوم، تظهر دعوات من هنا وهناك إلى تسليم هذه الباصات إلى البلديات لتشغلها على طريقتها، أو تسليمها بالكامل إلى القطاع الخاص، وغيرها من الأمور. إلا أن ما يتخوف منه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين أن يعتمد الطرف المشغل للباصات أيًا كان إلى إزالة التجهيزات الهندسية التي تسهل عملية استخدامها من الركاب المعوقين لأسباب تجارية، فمكان التجهيزات يتسع لركاب غير معوقين أكثر داخل الباص، والتجهيزات يمكن بيعها!

3. المطلوب/ توصية

- رصد الاعتمادات اللازمة لتشغيل الباصات (50 + 45) وأن يكون المشغل وزارة النقل العامة، لكون النقل المشترك من مسؤوليتها.
- بغض النظر عن الجهة التي ستشغل الباصات، ينبغي عدم المس بالتجهيزات التي تسهل ارتيادها باستقلالية من قبل الركاب المعوقين، والتي تم الكشف عليها في أيار 2022 من قبل فريق الاتحاد.
- ينبغي العمل على الصيانة الفورية للباصات التي لم تعمل منذ وصولها إلى بيروت قبل سنة ونصف السنة وضمان أنها صالحة للعمل.

ملحق/ ملف خطة النقل المشترك

ربطاً بتنفيذ مجلس الإنماء والإعمار مشروع "الطرق والعمالة"، بتمويل من البنك الدولي، لتأهيل وصيانة طرق جميع المحافظات اللبنانية باستثناء محافظة بيروت، ولما كان المجلس قد كلف شركة دار الهندسة بالقيام بالدراسات الهندسية والبيئية المتعلقة بهذا المشروع، والتي كلفت بدورها "شركة تيفيل" للاستشارات البيئية بإعداد خطة إدارة بيئية اجتماعية للمشروع المذكور بدءاً من قضاء المتن، أرسل الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً جملة مطالب إلى المجلس في 31 آذار 2023، تتعلق بحق الوصول أهمها⁹:

- التأكيد حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الخارجية المبنية، بما يتضمن جميع التجهيزات والتسهيلات للأشخاص المعوقين حركياً وسمعيًا وبصريًا وذهنيًا، لكي يتمتعوا بالاستقلالية شأنهم في ذلك شأن غير المعوقين.
- لمطالبة بالتدقيق في إعداد الدراسات المطلوبة كي تتضمن احتياجات الأشخاص المعوقين، بما يضمن استقلاليتهم وكرامتهم الإنسانية. لا سيما في: المنحدرات الدامجة على الأرصفة، الإشارات الضوئية للأشخاص الصم والناطقة المعوقين بصريًا، اللافتات التوضيحية المبسطة للأشخاص المعوقين ذهنيًا، المواقف الركن الدامجة على طرفي الطريق وفق المعايير الدولية، مواقف باصات النقل العام الدامجة بما يخول الأشخاص المعوقين من استخدامها باستقلالية والوصول إلى المعلومات فيها بسهولة... إلخ.
- تعميم التوعية الكافية على معدي الدراسات المطلوبة حول كيفية التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين؛ وكذلك على البلديات (لاسيما أعضاء الشرطة البلدية)، ويتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمات الأشخاص المعوقين الحقوقية، وفق الاتفاقية الدولية.
- المطالبة بآلية تعاون تشاركية ثابتة لإبداء الرأي والمشاركة في كل ما يتعلق بالأشخاص المعوقين لضمان تطبيق دامج في المشاريع التي تنفذونها، لما فيه مصلحة المجتمع اللبناني ككل.

⁹ كتاب موجه من الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً إلى رئيس مجلس الإنماء والإعمار المهندس نبيل الجسر، بتاريخ 31 آذار 2023.

الملف الثالث: برنامج البديل النقدي للأشخاص المعوقين

أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، في 26 نيسان 2023، بالشراكة مع اليونيسف ومنظمة العمل الدولية وبتمويل من الاتحاد الأوروبي المرحلة الأولى من "برنامج البديل النقدي للأشخاص المعوقين". تطل هذه المرحلة الشبان والشابات المعوقين/ات بين 18 و28 عاماً (مواليد 1995-2005)، أي نحو 20 ألف شخص، فيستفيد كل منهم ببديل مالي مقداره 40 دولار شهرياً لمدة 12 شهراً.

للاستفادة من البديل النقدي ينبغي أن يكون الشخص المعوق حياً، حاملاً بطاقة معوق صالحة صادرة عن الوزارة، ولديه هاتف خلوي¹⁰، ويعيش في لبنان، مع موافقته المسبقة على مشاركة بياناته مع جهات خارج الوزارة تحت إشرافها. وقد أنشأت الوزارة مركزاً مخصصاً للاتصالات ومعالجة الشكاوى (على الرقم 72747004، بين الاثنين والجمعة، من 9 صباحاً و6 مساءً)¹¹.

1. الإشكالية

درجت وزارة الشؤون الاجتماعية على عدم توفير المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعوقين وحجبها عن المنظمات الحقوقية في لبنان، ولا توفر تقارير شهرية أو فصلية مفصلة عن الأشخاص الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية. وأثبتت تجربة جمعيات الأشخاص المعوقين، خلال العقود الثلاثة الماضية، أن الحصول على المعلومات متعذر جداً¹²، وما أمكن الوصول إليه محكوم بظروف محددة، ولا يعدو كونه مجرد ورقة بيانات بالأرقام والنسب لحاملي بطاقة المعوق الشخصية، وقد يكون الحصول عليها عبر قنوات غير رسمية¹³.

ولم تبال الوزارة بالتزام الدولة اللبنانية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها بتاريخ 22 أيار 2009، لاسيما المادة 5 منها، التي تحضّ الدول الأطراف على ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد

¹⁰ <https://www.youtube.com/watch?v=9kj18UHSS9I>

¹¹ <https://www.socialaffairs.gov.lb/projects-and-programs>

¹² آخر المحاولات الموثقة للحصول على معلومات حول الأشخاص المعوقين من وزارة الشؤون الاجتماعية، طلب جمعية "نحن" (علم وخبر 2013\568)، العاملة في توثيق حالات جرحى انفجار مرفأ بيروت المعوقين، بشأن الموازنة وقطع حساب المشاريع التي نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية خلال أعوام 2018-2019-2020-2021-2022 والتي تستهدف بشكل مباشر الأشخاص المعوقين.

¹³ على سبيل المثال، حصل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين على ورقة بيانات بأعداد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية بطريقة غير رسمية، عبر أحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين"، بتاريخ 5 أيار 2023.

وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. وكذلك المادة 10 منها التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارات العمومية¹⁴.

وقد تغافلت عن القانون رقم 28 بتاريخ 10 شباط 2017، حول الحق في الوصول للمعلومات، لا سيما المادة الثالثة منه، التي تحدّد المستندات الإدارية على سبيل المثال لا الحصر على أنّها تلك المستندات التي تحتفظ بها الإدارة أيّا كانت طبيعتها. وكذلك المادة 16 منه التي تحدد مهلة الرد بخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب¹⁵. والقانون رقم 233 بتاريخ 2021/07/22، لا سيما المادة السابعة منه، حول الوصول إلى المستندات الإدارية... وغيرها من المواد¹⁶.

تدخل الوزارة في تجربة مشتركة عبر هذا البرنامج مع "اليونسيف" و"منظمة العمل الدولية"، فهل ستوفر التقارير الشهرية التفصيلية المتعلقة بهذا البرنامج، كون الدفعات للأشخاص المعوقين المستفيدين شهرية؟ أم أن المسؤولية تقع على عاتق المنظمين الدوليتين، اللتين من الممكن مساءلتهما تحت مبدأ الشفافية؟

2. الواقع

المعلومات التي وفرتها وزارة الشؤون الاجتماعية حول البرنامج لغاية إعداد هذا التقرير (15 كانون الأول 2023):

- خبر في 15 حزيران 2023، عنه أنه "سيتم تحويل المساعدات لشهر حزيران من 15 لغاية 19 حزيران وتشمل 7329 شخصاً". وأنه "تبلغ قيمة الأموال التي سيتم تحويلها 305000 دولار أميركي. تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعة هي الثالثة، وتبلغ قيمة الأموال المحوّلة لتاريخه 866000 دولار أميركي¹⁷. علماً أن هذا الخبر لم تسبقه أخبار عن الدفعتين الأولى والثانية! ولا يوجد أي شرح أو تفصيل آخر، فمجموع ما يفترض أن تدفعه الوزارة عن حزيران ينبغي أن يكون 293160 دولار لـ 7329 شخصاً، وتنوي أن تدفع 305000 دولار، ولا يوجد بيان أين ستذهب الـ 11840 دولارًا المتبقية! ومن المفترض كذلك (وفق الخبر) أن يكون مجموع ما دفعته الوزارة في الدفعتين الأوليين بلغ آنذاك 866000 من دون أي تقرير تفصيلي.

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، التزام لبنان بهذه الاتفاقية: [https://www.omsar.gov.lb/Anti-corruption-\(1\)/International-regional-and-national-commitments](https://www.omsar.gov.lb/Anti-corruption-(1)/International-regional-and-national-commitments)

¹⁵ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/PresidentoftheRepublic/PresidencyDirectorateGeneral/Documents/Law28.pdf>

¹⁶ تعديل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قانون رقم 2021/233:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/PresidentoftheRepublic/PresidencyDirectorateGeneral/Documents/Law233.pdf>

¹⁷ <https://shorturl.at/itwyK>

- خبر في 21 تموز 2023، عن أنه "تم تحويل المساعدات لشهر تموز وتشمل 8032 شخصاً من حملة البطاقات". ولم يذكر الخبر المبلغ المخصص لتموز، لكن يحرص على إدراج المجموع التراكمي: "تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعة هي الرابعة، وتبلغ قيمة الأموال المحوَّلة لتاريخه 1240280 دولار أميركي"¹⁸.
 - خبر في 16 آب 2023، عن "تحويل المساعدات لشهر آب وتشمل 8421 شخصاً من حملة البطاقات... وتبلغ قيمة الأموال التي تمَّ تحويلها 373200 دولار أميركي. تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعة هي الخامسة، وتبلغ قيمة الأموال المحوَّلة لتاريخه 1675440 دولار أميركي"¹⁹. وهنا كذلك لا يذكر الخبر أين يذهب الفارق بين الـ 373200 دولار، ومجموع ما يفترض دفعه لـ 8421 شخصاً، وهو 336840 دولاراً، أي مبلغ 36360 دولاراً!
 - خبر في 15 أيلول 2023، عن "تحويل المساعدات لشهر أيلول وتشمل 8506 شخصاً من أصحاب البطاقات... تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعة هي السادسة، وتبلغ قيمة الأموال المحوَّلة لتاريخه 1980480 دولار أميركي"²⁰. وهنا أيضاً لا يذكر المبلغ الذي يفترض أنه حوَّل في أيلول.
 - لا تتوفر على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية أخبار أو تقارير خاصة عن تحويل البديل النقدي للأشخاص المعوقين في تشرين الأول وتشيرين الثاني أو بيان بهذا الشأن.
- بناء على ما تقدم، على الوزارة أن تقدم تقريراً تفصيلياً شهرياً، لكن في ما يتعلق بما وفرته الوزارة من معلومات، يظهر ما يأتي:
- أن الزيادة الشهرية في أعداد الأشخاص المعوقين المستفيدين من البرنامج (أي 7329 في حزيران، و8032 في تموز، و8421 في آب، و8506 في أيلول) هي لأشخاص من الحاصلين في الأصل على بطاقة المعوق الشخصية، لكون الوزارة كانت تعرّف عنهم في كل خبر بعبارة "أصحاب البطاقات الصادرة عن برنامج تأمين حقوق المعوّقين ضمن الفئة العمرية المستهدفة والذين تمَّ تحديث بياناتهم وإدراجهم في البرنامج لتاريخه". ما يعني أنها لم ترصد أعداد الأشخاص المعوقين الحاصلين على البطاقة حديثاً أي بعد الإعلان عن البرنامج.
 - أن مدة 12 شهراً هي مدة البرنامج، ولا يعني ذلك أن المستفيد سيحصل على 12 دفعة، أي أنه سيحصل على مبلغ 480 د.أ. كمجموع للدفعات الشهرية.
 - أن رقم الـ 20000 مستفيد من البرنامج يوهم أنهم لبنانيون، وهذا غير صحيح لأن مجمل العدد التقريبي المفترض الوصول إليه من اللبنانيين هو نحو 11000 شخص، أما الباقيون (نحو 9 آلاف) فمن غير اللبنانيين²¹. ما يعني أن البرنامج قد صيغ على أساس عدد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية، وأن مجمل المنتميين إلى الفئة العمرية بين 18 و28 عاماً، يصل إلى نحو 9.2 في المئة من الحاصلين على البطاقة. وهل الأرقام المنشورة للبنانيين وحدهم، أم أنها جمعت بينهم وبين غيرهم؟

¹⁸ <https://shorturl.at/hmnHJ>

¹⁹ <https://shorturl.at/qyPQ8>

²⁰ <https://shorturl.at/hqyEL>

²¹ تعليق غير رسمي لأحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين"، بتاريخ 5 أيار 2023.

لا يخفى أن العلاقة بين الشخص المعوق ومسألة الحصول على البطاقة (و"الدولة" ككل) تتلخص في ما الذي يمكن أن تقدمه له من خدمات، ولما كانت الخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية ضئيلة (ومنها الحق في العمل اللائق، والبيئة الهندسية المجهزة، والوصول إلى المعلومات، والطبابة والاستشفاء، والتربية والتعليم، والحق في السكن،...)، فلم يجد معظم الأشخاص المعوقين داعياً للحصول على البطاقة²². على سبيل المثال، شارك 564 شخصاً معوقاً باستبيان متخصص²³ بين 24 حزيران و1 تموز 2021، تبين أن 33% منهم ليس لديهم بطاقة المعوق الشخصية، على الرغم من معرفتهم بها وكيفية الحصول عليها.

بناءً على الشكاوى التي وصلت إلى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين²⁴ بين العامين 2011 و2019: (586) خمسمئة وست وثمانين شكوى، النسبة الأهم منها تتعلق بالحقوق الأساسية، مثل الحق في العمل اللائق المرتبط كذلك بحق الوصول إلى أماكن العمل، أي أن نسبة من انتهك حقهم في العمل 27.3، يضاف إليهم من انتهك حقهم في البيئة الخارجية الدامجة 16.7 في المئة، لتصل النسبة إلى نحو 44 في المئة. ويضع ذلك الأصبع على الجرح حيث يُحرم الشخص المعوق من الاستقلالية المادية. وهو حقٌ بديهي يتعلّق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر المدقع والفقر. كما يحتل الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء والدواء حيزاً مهماً من الشكاوى التي تصل مع الخدمات المتاخمة وإمكانية الحصول عليها إلى نحو 29 في المئة. وهي شكاوى كانت تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الشخص المعوق في المستشفيات²⁵.

ونلاحظ أن ما يتعلق مباشرة بوزارة الشؤون الاجتماعية من هذه الشكاوى:

2.4% لم يتمكنوا من الحصول على بطاقة المعوق الشخصية (وأن نحو 30% من حملة البطاقة لم تنفعهم البطاقة في الطبابة والاستشفاء والحصول على الخدمات الصحية)، و6% لم يتمكنوا من الحصول على الخدمات المتاخمة والمعينات الطبية، و2% لم يتمكنوا من الحصول على خدمة مؤسسات الرعاية. أي أن نسبة المتقدمين بشكاوى تتعلق بالوزارة تصل إلى 10.4%²⁶.

3. المطلوب/ توصية

قاربنا "برنامج البديل النقدي للأشخاص المعوقين" الذي تنفذه وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع "اليونسيف" ومنظمة العمل الدولية من جهة مدى شفافية الوزارة، كجهة تنفيذية، ومدى توفيرها المعلومات التي لطالما حجبها خلال العقود الثلاثة الماضية عن المنظمات الحقوقية، خاصة المعلومات المتعلقة

²² انظر على سبيل المثال: <https://lphu.com/category/almarsadnews>

²³ الأوضاع الصحية للأشخاص المعوقين في لبنان – الحاجات والتحديات، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، 2021. تابع:

<https://www.facebook.com/lupdlb/videos/4206118676134877>

²⁴ <https://lphu.com/marsad>

²⁵ "الأشخاص المعوقون في لبنان – الواقع وتقييم الاحتياجات – 2019"، ص 23-24. على الرابط: <https://shorturl.at/kzE29>

²⁶ المرجع نفسه.

بالأشخاص المعوقين. أما مقارنة البرنامج ككل، ومدى وصوله إلى الأشخاص المعوقين وسهولة حصولهم على المساعدة النقدية، فسيعمل عليها المرصد بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المعلن عنها (أي في أيار 2024). وهنا، في ما يتعلق بتوفير المعلومات، ينبغي على وزارة الشؤون الاجتماعية:

- توفير تقرير شهري مفصل بأعداد المواطنين المعوقين اللبنانيين الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية، وأنواع إعاقاتهم، فئاتهم العمرية، وجنسهم، وحالتهم الاجتماعية، ومناطق سكنهم.
- توفير تقرير شهري مفصل وأكثر شفافية حول الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذا البرنامج ومن برامج المساعدات النقدية الأخرى التي تنفذها الوزارة.
- إجراء مسح شامل للأشخاص المعوقين في لبنان وتزويدهم ببطاقة المعوق الشخصية، وطالما أن برنامجاً كهذا يتطلب أن يكون لدى الشخص المستفيد هاتف خلوي، فمن الممكن تحويل بطاقة المعوق الشخصية إلى بطاقة إلكترونية على الهاتف.

ملحق/ برنامج البديل النقدي للأشخاص المعوقين/ حسن سير البرنامج (قيد المتابعة 2024)

بالتزامن مع تعميم آلية الحصول على المساعدة النقدية، وبدء تحويل المبالغ إلى الأشخاص المعوقين المستهدفين من قبل البرنامج عبر وزارة الشؤون الاجتماعية. وردت إلى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين خمس عشرة شكوى من البقاعين الأوسط والشمالى بشأن صعوبات في الحصول على المبالغ المذكورة، عمل المرصد على متابعتها مع فريق عمل الاتحاد، الذي أرسل رسالة مفصلة بكل حالة على حدة. وتوزعت الشكاوى الخمس عشرة على الشكل الآتي:

- اضطرار الشخص المعوق إلى التنقل بين أكثر من مكتب لشركة تحويل الأموال لاستلام المساعدة وسبب رفض المكاتب هو عدم توفر سيولة بالدولار الأميركي لديهم. وفي إحدى الحالات يطلب الموظف من الشخص المعوق كي يعطيه قيمة المساعدة أن يدفع فارق مئة دولار، والشخص المعوق لا يملك المبلغ أصلاً (البقاع الأوسط).
- يتحجج مكتب تحويل الأموال بأن المبالغ لم تصل إليهم على الرغم من أن الرسالة النصية وصل إلى المستفيد المعوق (الحلانية).
- سرقة مبلغ دولارين من قيمة التحويل من قبل المكاتب واعتبارها عمولة للمكتب (كفر زبد، الفاعور)، وفي شكوى (تل أبيض) أراد الموظف اقتطاع 20 دولاراً قيمة المساعدة.
- معاملة سيئة مصحوبة بالكثير من العصبية والفوقية في التعامل من قبل موظفي مكاتب تحويل الأموال مع المستفيدين المعوقين، وذلك لأن المكتب لا يتقاضى عمولة على كل تحويل ("لازم يطلي عمولة أنا لانو عم اعطيك المساعدة"، "ليكو مش مضطر إتحملكن وأنا أصلاً مش جاييني منكن شي!").
- واجهت شابة معوقة تنمرًا بسبب إعاقته من قبل موظف مكتب تحويل الأموال في بعلبك.

● رفض مكتب تحويل الأموال الدفع لسيدة وعملت معاملة سيئة لكونها لا تملك تلفوناً ذكياً، وقال لها الموظف: "ما إلك شي يا حجة وباعتينلك الرقم غلط". تواصل فريق الاتحاد مع صاحب المكتب وأبلغه الكود شفهيًا لتسليمها المبلغ (الهرملة).

يظهر أن هذا النوع من الشكاوى يمكن حلها عبر الاتصال والتفاهم مع موظفي مكاتب تحويل الأموال، أو يمكن للشخص المعوق الاستفادة الانتقال إلى مكتب آخر وألا يخضع للابتزاز للحصول على قيمة المساعدة... ذلك، ويتابع مرصد حقوق الأشخاص المعوقين تنفيذ هذا البرنامج على أن يصدر تقريراً مفصلاً بشأنه بعد صدور تقارير عن وزارة الشؤون الاجتماعية والجهتين الشركتين يفصلان المرحلة الأولى من البرنامج.

ملحق (1)

محور قيد المتابعة/ 2023-2024/ رصد واقع الأشخاص المعوقين مع استجداد أزمة النزوح من القرى المحاذية للحدود الجنوبية.

خلق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تداعيات على واقع السكان اللبنانيين في القرى المحاذية للحدود الجنوبية، حيث أدت الأعمال الحربية والقصف الإسرائيلي اليومي على القرى إلى تهجير نحو 46 ألف مواطن لبناني من بيوتهم (بعض القرى خلا بنسبة تفوق 90 في المئة)، وذلك منذ 8 تشرين الأول 2023 لغاية إعداد هذا التقرير.

انقسم النازحون من القرى المحاذية للحدود (بعمق تراوح بين 7 و15 كيلومترا)، إلى ثلاث فئات:

أ. الفئة الميسورة، التي تمكن أفرادها من مغادرة البلاد أو استئجار منازل في مناطق لبنانية تعتبر آمنة (لم يصلها القصف والتهجير في حرب عام 2006)، وعدد أفراد هذه الفئة غير محدد.

ب. النازحون الذين قصدوا أقاربهم في مناطق قضاءي النبطية وصور وفي ضاحية بيروت الجنوبية وعدد أفراد هذه الفئة غير محدد.

ج. النازحون الذين تم إيواءهم في مراكز نزوح، وقد وصلت أعدادهم وفق برنامج الطوارئ في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا 13801 (عدد العائلات 2952، وعدد المغادرين لتاريخه نحو ألف شخص). وقد استقطبت مدينة صور، وهي مركز القضاء الأقرب إلى الحدود العدد الأكبر منهم، حلّوفي مراكز أربعة مراكز إيواء (مدرستان رسميتان، وفرع الجامعة اللبنانية – مبنى المهنية، والجامعة اللبنانية الألمانية). وبنتيجة ثلاث جولات ميدانية (للإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا ومرصد حقوق الأشخاص المعوقين قبل 16 تشرين الثاني 2023)، تبين ما يأتي أن عدد الذين لديهم احتياجات خاصة منهم (أشخاص معوقون، نساء حوامل، ذوو الأمراض المزمنة...) وصل إلى 1387 شخصًا. يعمل برنامج الطوارئ على تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين من المعينات الطبية والأدوية والمستلزمات المتعلقة بالإعاقة بالإضافة إلى نظام الإحالة للحالات إلى المنظمات التي تقدم الخدمات والجهات المعنية.

من الملاحظ بنتيجة الكشف، أن مراكز إيواء الأشخاص المعوقين تفتقر إلى التجهيزات الهندسية التي تحترم احتياجاتهم، ويتابع المرصد مع برنامج الطوارئ حركة النزوح وأماكن إيواء النازحين من جهة، على أن يستمر في العمل في مرحلة عودتهم إلى قراهم للوقوف على عملية إعادة إعمار دامجة تحترم المعايير الهندسية المنصوص عليها في القانون 2000/220 (القسم الرابع) والمراسيم ذات الصلة.

ملحق (2)

ملف قيد المتابعة/ 2023-2024/ مشروع إعادة إحياء محطة سكة الحديد في مار مخايل وترميمها

بعد اطلاع إدارة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً والوحدة الهندسية فيه على مشروع إعادة إحياء وترميم محطة سكة الحديد في مار مخايل (بيروت)، وهو مشروع مدعوم من الحكومة الإيطالية ومُدار بشقيه من قبل "اليونيسكو"، لكونه جزءاً من تراث لبنان الاقتصادي والثقافي، والـ UN HABITAT بصفته الحلقة المركزية في مواكبة إعادة إعمار المرفأ والأحياء السكنية المحيطة عبر مبادرة "3RF"، تبين أن المشروع في صياغته والشروط والمواصفات المرفقة به، لا يأتي على ذكر معايير الدمج وتوجهات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين إطلاقاً. وقد أثار هذا المشروع المعد بهذه الطريق استنكار مرصد حقوق الأشخاص المعوقين، لكون المنظمين القائمتين بهذا المشروع تابعتين للأمم المتحدة، أي الـ UNESCO و UN HABITAT، ويفترض فيهما تبني موثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها الدولية.

بناء عليه، وجه الاتحاد رسائل رسمية إلى جميع الجهات المعنية بهذا المشروع، خاصة المنظمين الدوليتين ومحافظ بيروت مروان عبود، تحثهم وتطالبهم بإعادة النظر بدفتر الشروط المتعلقة بهذا المشروع، وبغيره من المشاريع التي تقع ضمن دائرة اهتماماتهم، بما يتلاءم مع القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بعد تصديق المجلس النيابي اللبناني عليها وعلى بروتوكولها المرفق في 12 نيسان 2022 (بدون تحفظات)، وصدر المرسوم الرامي إلى إبرامها عن مجلس الوزراء تحت الرقم 42، في 6 شباط 2023. وهذه الوثيقة الدولية ملزمة تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وحتت الرسائل الجهات المعنية باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم تمرير أي مشروع إلا بعد احترامه التام لحقوق الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية الدامجة في سهولة الوصول والتكنولوجيا والمعلومات، وأن يجري تعديل دفتر الشروط بما يتضمن هذه الحقوق. وأبدى الاتحاد استعداده للتعاون مع أي لجنة تنشأ لهذه الغاية. وذكر الاتحاد بأن كل ما يتعلق بإعادة إعمار منطقة المرفأ والأحياء المحيطة بها مسألة حساسة للغاية، فعدد كبير من جرحى انفجار 4 آب 2020، أصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقتة، وكل مشروع لا يحترم احتياجاتهم يمنعهم من مواصلة حياتهم الطبيعية ويقصيه عن الاندماج في المجتمع.

لاقت الرسائل تجاوباً من مكتب اليونيسكو، والـ UN HABITAT، ومكتب الأمم المتحدة في لبنان، ويجري العمل على التنسيق مع الاتحاد اللبناني لإدراج المعايير الدامجة في هذا المشروع، بالإضافة إلى الحرص على إدراج المعايير التي تحترم حقوق الأشخاص المعوقين في المشاريع المستقبلية. ويتابع المرصد عن كثب مدى التجاوب مع مراقبة تنفيذ هذا المشروع وفق المتفق عليه مع الاتحاد، على أن يصدر تقرير بهذا الشأن بعد انتهاء المشروع المذكور.